وقد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر روي الترمذي
عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين
وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروي الدارمي عن
ثوبان عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل
فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا
كانتا له وروي الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل
فيها القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقولهما وبقول ابي حنيفة
ثم يدعو بعد الصلاة حتى تجلى الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الله فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحو ذلك وقالت الائمة الثلاثة صلاة الكسوف ركعتين
كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين
وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود
والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع

ثم رفع

ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب
انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري
مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروي ابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة
ابن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين
الناظر من الافق اسودت حتى اضحت كانها تنور مظلم
فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن
شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام بنا كاطول قيام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس
جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى
عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من
الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها
حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقته
القياس على انه قد روي عنه عليه السلام انه صلاها ثلاث
ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة
فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا
في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات
او يحمل على انه عليه السلام طال في الركوع اكثر من المعهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)